

الرسالة الحادية عشرة

ثمان حالات استنبطها شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب من قول الله تعالى (١) : « يا أيها الناس ان كنتم في شك من ديني فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله ، ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم ، وأمرت أن أكون من المؤمنين ، وأن أقم وجهك للدين حنيفا ولا تكونن من المشركين ، ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك ، فان فعلت فانك اذاً من الظالمين » (٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله تعالى : فيه ثمان حالات :

(الأولى) : ترك عبادة غير الله مطلقاً ولو حاوله أبوه وأمه بالطمع الجليل والإخافة الثقيلة (٣) كما جرى لسعد رضي الله عنه مع أمه .

(١) اعتمدنا في الاقتصار على هذه الآية على روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وعلى الدرر السنية ، ووقع في النسخ المطبوعة لهذه الرسالة ذكر آية : (فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها) الآية إثرها ولكن المناسب ما صنعناه لتعلق جميع الحالات المذكورة بالآية التي اقتصرنا عليها .

(٢) سورة يونس آية رقم ١٠٤ .

(٣) لفظ (والإخافة الثقيلة) من روضة الأفكار والأفهام لابن غنام والدرر السنية .

(الحالة الثانية) : أن كثيراً من الناس إذ اعرف الشرك وأبغضه وتركه لا يفتن لما يريد الله من قلبه (١) من إجلاله ورهبته ، فذكر هذه الحالة بقوله : « ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم » .

(الحالة الثالثة) : إن قدرنا أنه ظن وجود الترك والفعل فلا بد من تصريحه بأنه من هذه الطائفة ، ولو لم يقض هذا الغرض (٢) إلا بالهرب عن بلد فيها كثير من الطواغيت الذين يبلغون الغاية في العداوة ، حتى يصرح أنه من هذه الطائفة المحاربة لهم .

(الحالة الرابعة) : إن قدرنا أنه ظن وجود هذه الثلاث فقد لا يبلغ الحد في العمل بالدين ، والحد والصدق هو إقامة الوجه للدين .

(الحالة الخامسة) : إن قدرنا أنه ظن وجود الحالات الأربع فلا بد له (٣) . من مذهب ينتسب إليه ، فأمر أن يكون مذهبه الحنيفية ، وترك كل مذهب سواها ولو كان صحيحاً ففي الحنيفية عنه غنية .

(الحالة السادسة) : إنا إن قدرنا أنه ظن وجود الحالات الخمس فلا بد أن يعتبر من المشركين فلا يكفر سوادهم (٤) .

(١) لفظ (من قلبه) من روضة الأفكار والأفهام لابن غنام والدرر السنية .
(٢) كذا في جميع النسخ (الفرض) بالعين المعجمة ووقع في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام (الفرض) بالفاء والمعنى صحيح على كلا اللفظين .
(٣) لفظ (له) من روضة الأفكار والأفهام لابن غنام والدرر السنية .
(٤) وقع في النسخ المطبوعة خلل هنا نشأ عن سقوط الحالة السادسة ووضع لفظ (السادسة) مكان لفظ (السابعة) بالنسبة إلى الحالة التي بعدها . وقد اعتمدنا في إصلاح ذلك الخلل على روضة الأفكار والأفهام لابن غنام (الجزء الأول ص ٢٥٦ طبعة مصطفى الباني الحلبي) وعلى الدرر السنية .

(الحالة السابعة) : إن قدرنا أنه ظن وجود الحالات الست فقد يدعو من غير قلبه نبياً أو غيره لشيء (١) من مقاصده ولو كان ديناً يظن أنه إن (٢) نطق بذلك من غير قلبه لأجل كذا وكذا خصوصاً عند الخوف أنه لا يدخل في هذا الحال (٣) .

(الحالة الثامنة) : إن ظن سلامته من ذلك كله لكن غيره من إخوانه فعله خوفاً أو لغرض من الأغراض هل يصدق الله أن هذا ولو كان أصلح الناس قد صار من الظالمين ، أو يقول كيف يكفر (٤) وهو يحب الدين ويبغض الشرك ؟ وما أعز من يتخلص من هذا ، بل ما أعز من يفهمه وإن لم يعمل به ، بل ما أعز من لا يظنه جنوناً . والله أعلم .



(١) وقع في بعض نسخ الكتاب خلل في هذه العبارة والصواب ما أثبتناه وهو الموجود في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وفي طبعة مطبعة أم القرى .

(٢) لفظ (إن) ثابت في جميع النسخ المطبوعة التي لدينا سوى طبعة الجميح فقد سقط فيها .

(٣) لفظ (الحال) من روضة الأفكار والأفهام لابن غنام .

(٤) كذا في النسخ المطبوعة ووقع في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام (أكفر) وفي الدرر السنية (كيف أكفره) .